جلسة الثلاثاء الموافق 24 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 952 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "الحكم: إصدار الحكم: أصول واجبة عند النطق بالحكم" "عدم جواز العدول عن الحكم بعد إصداره".

(1) الحكم. وجوب إيداعه ملف الدعوى بالنظام بالجلسة المحددة لإصداره والنطق به. العدول عن الحكم بعد إصداره سواء كان صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل. غير جائز. علة ذلك. لخروج النزاع من ولاية المحكمة وأن القاضي لا يسلط على قضائه إلا بنص القانون لتعلق ذلك بالنظام العام.

(2) قضاء محكمة الاستئناف بتأييد حكم أول درجة ببراءة المتهم وإيداع حكمها ملف الدعوى ثم إيداع حكم آخر بجلسة تالية يقضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر. أثر ذلك. الحكم المودع بالجلسة التالية غير ذي أثر ومنعدم لخروجه عن ولاية المحكمة. مؤداه. تصدي المحكمة بإعمال حجية الحكم السابق القاضي بتأييد حكم البراءة وإلغاء الحكم التالي.

(الطعن رقم 952 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/9/24)

1- المقرر بنص المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودعه في ملف الدعوى مشتملا على أسبابه موقعا عليه من الرئيس والقضاة" بما مفاده وجوب إيداع الحكم ملف الدعوى بالنظام بالجلسة المحددة لإصدارة والنطق به ومن ثم يكون ما نطقت به المحكمة فيها هو المعول عليه دون غيره، وبصدور الحكم يمتنع عن المحكمة التي أصدرته العدول عما نطقت به بالجلسة المحددة لإصداره ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية وبها يخرج النزاع من ولاية المحكمة ويستوي أن يكون حكمها صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل ذلك أن القاضي لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة وفق إجراءات لتعلقه بالنظام العام.

2- لما كان ذلك، وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد قضت في المعارضة الجزئية قبل المطعون ضده بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي والقضاء مجددا ببراءة المتهم من التهم المسندة إليه. استأنفت النيابة العامة هذا القضاء ومحكمة الاستئناف بجلسة 2023/11/16 أودعت حكمها - ملف الدعوى - ونطقت به بذات التاريخ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد

الحكم المستأنف، ثم أودعت ذات المحكمة حكماً آخر بتاريخ 2023/11/22 جري منطوقه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء حكم المعارضة لبطلانه والحكم من جديد بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمتين المرتبطتين المسندتين إليه وبدلا من العقوبة المقيدة للحرية (الحبس لمدة ستة أشهر) بإبعاده عن الدولة، وبمصادرة الهاتف المضبوط وإلزامه بالرسوم القضائية ابتداء. ومن ثم يكون ذلك الحكم الأخير المودع بتاريخ 2023/11/22 منعدماً لخروجه من ولايتها وغير ذي إثر، ولا ينال من حجية الحكم المودع منها بتاريخ 2023/11/16 وما انتهى إليه في قضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالبراءة، لما كان ما تقدم، ومن ثم تتصدي هذه المحكمة وتقضي بإلغاء الحكم المودع بتاريخ 2023/11/22 وإعمال حجية الحكم المودع بتاريخ 2023/11/16 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر في المعارضة ببراءة المطعون ضده.

المحكمة

حيث إن طعن النائب العام بالنقض لصالح القانون عملاً بنص المادة (256) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهو مقبول شكلاً

وحيث تتحصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه في يوم 2023/1/23 بدائرة .....:

1– هتك عرض الشاكية / .....، بأن قام بالتلصص عليها خلسة أثناء وجودها في مكان خاص (دورة مياه) دون إذنها وارتكب الجريمة محل التهمة الثانية.

2- التقط صورة المجني عليها سالفة الذكر في مكان خاص باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات (هاتف نقال) بنية الاحتفاظ بها وإرسالها إلى المجني عليها، على النحو الثابت بالمحضر.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام المادتين 83، 407/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والمادة 44/1-2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وبجلسة 2023/6/14 قضت محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة المسندة إليه، ومصادرة الجهاز المستخدم من قبل المتهم في الجريمة وإلزامه بالرسوم المقررة قانونا.

وحيث إن المحكوم عليه لم يرتض هذا القضاء فطعن عليه بالمعارضة رقم 247 لسنة 2023 معارضة جزئية ....، وبجلسة 2023/7/19 قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي والقضاء مجدداً ببراءة المتهم من التهم المسندة إليه.

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف رقم 1247 لسنة 2023 عجمان وتداولت الدعوى أمام محكمة استئناف عجمان الاتحادية وبجلسة 2023/11/16 العلنية قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وبتاريخ 2023/11/22 أودعت حكماً آخر عن ذات الاستئناف قضى منطوقه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء حكم المعارضة لبطلانه والحكم من جديد بمعاقبة ..... 33 سنة - .... الجنسية - بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمتين المرتبطتين المسندتين إليه وبدلا من العقوبة المقيدة للحرية (الحبس لمدة ستة أشهر) بإبعاده عن الدولة. وبمصادرة الهاتف المضبوط وإلزامه بالرسوم القضائية ابتداء.

فطعن النائب العام لمصلحة القانون بالطعن الماثل.

وحيث إن مما ينعى به النائب العام على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لصدور حكمين متناقضين عن ذات الاستئناف أحدهما أودع بذات الجلسة المحددة للنطق به بتاريخ 2023/11/16 وقضي في منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطعون ضده والثاني أودع النظام بتاريخ 2023/11/22 قضى بالإدانة قبله فضلاً عن أن الحكم الأخير قضى بإلغاء الحكم المستأنف -القاضي بالبراءة- دون إجماع الآراء مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر في المعارضة.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن من المقرر بنص المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودعه في ملف الدعوى مشتملا على أسبابه موقعا عليه من الرئيس والقضاة" بما مفاده وجوب إيداع الحكم ملف الدعوى بالنظام

بالجلسة المحددة لإصدارة والنطق به ومن ثم يكون ما نطقت به المحكمة فيها هو المعول عليه دون غيره.

وبصدور الحكم يمتنع عن المحكمة التي أصدرته العدول عما نطقت به بالجلسة المحددة لإصداره ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية وبها يخرج النزاع من ولاية المحكمة ويستوي أن يكون حكمها صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل ذلك أن القاضي لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة وفق إجراءات لتعلقه بالنظام العام.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد قضت في المعارضة الجزئية قبل المطعون ضده بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي والقضاء مجددا ببراءة المتهم من التهم المسندة إليه. استأنفت النيابة العامة هذا القضاء ومحكمة الاستئناف بجلسة 2023/11/16 أودعت حكمها -ملف الدعوى-ونطقت به بذات التاريخ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ثم أودعت ذات المحكمة حكماً آخر بتاريخ 2023/11/22 جري منطوقه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء حكم المعارضة لبطلانه والحكم من جديد بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمتين المرتبطتين المسندتين إليه وبدلا من العقوبة المقيدة للحرية (الحبس لمدة ستة أشهر) بإبعاده عن الدولة، وبمصادرة الهاتف المضبوط وإلزامه بالرسوم القضائية ابتداء. ومن ثم يكون ذلك الحكم الأخير المودع بتاريخ 2023/11/22 منعدماً لخروجه من ولايتها وغير ذي إثر، ولا ينال من حجية الحكم المودع منها بتاريخ 2023/11/16 وما انتهى إليه في قضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالبراءة.

لما كان ما تقدم، ومن ثم تتصدي هذه المحكمة وتقضي بإلغاء الحكم المودع بتاريخ 2023/11/22 وإعمال حجية الحكم المودع بتاريخ 2023/11/16 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر في المعارضة ببراءة المطعون ضده.